أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — لا يجوز لأى حائز فى المنطقة التى تروى من محطات رى وادى كوم امبو التابعة لوزارة الأشغال أن يزرع من المحاصيلات الصيفية مساحة تجاوز ٤٠ ٪ من جملة الأراضى التى فى حيازته . وتستثنى من ذلك المساحات التى تشرف عليها وزارة الزراعة والمخصصة للتجارب الفنية وإكثارات القصب .

مادة ٢ — يصدر وزير الزراعة قرارا بالإجراءات التى تتبع فى كيفية قياس المساحات التى تزرع بالمخالفة لأحكام هذا القانون وبيان طرق المنازعة فيها وتعيين الجهة التى تفصل فى النزاع وتحديد الرسوم التى يؤديها صاحب الشأن بحيث لا تجاوز ٥ جنيهات ويجب ردها إليه إذا فصل فى النزاع لصالحه .

مادة ٣ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة مقدارها خمسون جنيها عن كل فدان أو كسور الفدان .

ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها .

ويعتبر المحصول الذى يزرع بالمخالفة لأحكام المادة الأولى محجوزا عليه بقوة القانون لصالح وزارة الزراعة بمجرد تحرير محضر المخالفة .

ويجوز لوزارة الزراعة قبل الحكم فى المخالفة أن تأمر بقلع الزراعة موضوع المخالفة بالطريق الإدارى وعلى نفقة المخالف .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٣

بسريان أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦١ على موظفى وعمال محافظات البحر الأحمر ومطروح والوادى الجديد

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية المعدل بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن إضافة مدة خدمة اعتبارية فى حساب المعاش أو المكافأة لموظفى الدولة وعمالها فى محافظات سوهاج وقنا وأسوان ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الإقليم الجنوبى إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٦٢ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تسرى أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦١ المشار إليه على موظفى وعمال محافظات البحر الأحمر ومطروح والوادى الجديد .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٦١ .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد إيجار الأماكن

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛